# باب الرجعة

**أولاً: مدخل عام:**

إذا كان الطلاق رجعيًا حق للزوج إن يراجع مطلقته ولو بدون رضاها لقوله تعالى: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا** ﴾[1] ولقوله ﷺ[2] لابن عمر بعد أن كان قد طلق زوجته: « راجعها ».

**ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:**

**واتفقوا على أن:** للرجل أن يراجع المطلقة الرجعية.

**واتفقوا على أنه:** إذا طلق ثلاثًا فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

**واتفقوا على أن:** النكاح ها هنا هو الإصابة.

**واتفقوا على أنه:** شرط في جواز عودها إلى الأول.

**واتفقوا على أنه:** إنما يقع الحل بالوطء في النكاح الصحيح، فإن كان الوطء في نكاح فاسد، فاتفقوا كلهم على: أن الإباحة لا تحصل به، إلا في أحد قولي الشافعي.

---

(١) البقرة: من الآية ٢٢٨.

(٢) أخرجه مسلم.